


بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



# الْوَدْعَةُ الْمُصْرِيَّةُ

جَرْبَرَةُ رَسْمِيَّةٍ لِلْجَمْعُورِيَّةِ الْمُصْرِيَّةِ - عَدْدٌ لَغَيْرِ مُعْتَدَلٍ

(العدد تابع ٦٦ مكرر) الصادر في يوم السبت ١١ المحرم سنة ١٣٧٦ - ١٨ أغسطس سنة ١٩٥٦ (السنة ١٢٨)

ويشترط فيمن يكون عضواً في النقابة أن يكون مصرياً كاملاً الأهلية  
محفوظة السيرة لم تصدر ضده أحكام جنائية ماسة بالشرف .  
وتتنظم النقابة فتيتين من الأعضاء :

فترة "ا" وهم ذوي المؤهلات الفنية العالية في التربية والتعليم وذوي  
المؤهلات الجامعية ومن في مستواهم المشغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

فترة "ب" وهم : "أولاً" ذوي المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية  
والتعليم المشغلون بالتعليم أو سبق اشتغالهم به .

"ثانياً" ذوي المؤهلات المتوسطة ومن في مستواهم ومدى على اشتغالهم  
بالتعليم خمس سنوات على الأقل .

"ثالثاً" المشغلون بالتعليم من غير السابق ذكرهم ومدى على اشتغالهم به  
عشر سنوات على الأقل " .

"مادة ٤ - ينشأ مجلس يختصان لقيد أعضاء الفتىين المشار إليهما  
في المادة السابقة" .

"مادة ٥ - تولى الجمعية العمومية من ألقى معلم منهم ألف من الفتىء  
(١) وألف من الفتىء (ب)" .

"مادة ٦ - تعقد الجمعية العمومية اجتماعها العادى في خلال شهر فبراير  
من كل سنة في موعد يحدده مجلس النقابة .

ولا يحضر اجتماعات الجمعية العمومية إلا الأعضاء الذين أدوا الاشتراكات  
السنوية المستحقة عليهم لغاية آخر سنة قبل الاجتماع أو ألغوا منها .

ويرأس التقيب الجمعية العمومية وفي غيبته يرأسها الوكيل الأول وإن  
غاب فالوكيل الثاني وإن غاب تكون الرئاسة لأكبر الحاضرين سناً من  
أعضاء فتىء (١)" .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٠٠ لسنة ١٩٥٦

بتعدل أحكام القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١  
 بإنشاء نقابة المهن التعليمية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ بإنشاء نقابة المهن  
التعليمية المعديل بالقانون رقم ٤٩١ لسنة ١٩٥٤

وصل ما أرتأه مجلس الدولة

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص المواد ٣، ٤، ١٤، ١٣، ١٠، ٩، ٤، ٣٤، ٣٥، ٤٥، ٤٩ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليه  
النصوص الآتية :

"مادة ٣ - تولى النقابة من المشغلين بالتعليم في غير الجامعات والجامع  
الأزهر والمعاهد الدينية الملحقة به من الذين سبق لهم الاشتغال بالتعليم  
إذا كانوا من ذوى المؤهلات الجامعية وما في مستواها أو كانوا من ذوى  
المؤهلات الفنية المتوسطة في التربية والتعليم .

ويقصد بالمشغلين بالتعليم القائمون بالتدريس أو الإدارة التعليمية  
أو الإشراف الفنى .

- (رابعاً) أرباح مطبوعات النقابة .
- (خامساً) حصيلة استئثار وصعيد الصندوق .
- (سادساً) التبرعات والوصايا الصادرة للصندوق .
- (سابعاً) ماتسامم به الحكومة للصندوق .
- (ثامناً) حصيلة الدمعة الخاصة بالنقابة ويكون تحصيلها إزاميا بالفوات الموضحة بعد :
- (١) دمعة عن مكافأة الامتحان بنسبة ٢٪ مقربة الى أقرب فرش ولا تقل عن ٥٠ مليونا .
  - (ب) ٢٥٪ من كل علاوة دورية وعلاوة ترقية تمنح لمضو النقابة من موظفي الحكومة ويكون تحصيلها عن شهر واحد فقط .
  - (ج) ٥٠ مليون من استغارة الترشح لمفوضية الجمعية العمومية ومجلس النقابة والتقيب والوكلين .
  - (د) مبلغها عن كل طلب للتحقق بجميع معاهد التعليم على اختلاف أنواعها عدا المدارس الابتدائية .
  - (هـ) ٥٠ مليونا عن كل شكوى تقدم لمجلس النقابة .
  - (و) ٢٪ عن المكافآت التي تصرفها وزارة التربية والتعليم لأعضاء النقابة عن نايف الكتب ومراجعةها .
- ٤٧- يكون للعضو الحق في معاش النقابة إذا توافرت به الشروط الآتية :
- (أولاً) إذا تقاعد لبلوغ السن القانونية أو إذا تقاعد قبل بلوغه هذه السن بسبب مجازه عن العمل بشرط أن يثبت ذلك بقرار من القوميون الطبي المختص .
  - (ثانياً) أن يكون في حاجة إلى المعاش .
  - (ثالثاً) أن يكون قد مدد رسم اشتراك النقابة منذ قيد اسمه في السجل ما لم يكن قد ألغى منه بقرار من مجلس النقابة .

٤٨- تلقي المادة ٧ من القانون رقم ٢١٩ لسنة ١٩٥١ المشار إليها

٤٩- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويكون له قوة القانون، ويصل به من تاريخ نشره .

٥٠- يضم هذا القرار بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها: صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٣٨١ أغسطس سنة ١٩٥٢).

جمال عبد الناصر

"مادة ١٣- يكون انتخاب التقيب والوكل الأول من بين أعضاء همة ١" الذين مضى على تخرجهم نفس عشرة سنة على الأقل، ويكون انتخاب الوكيل الثاني من بين أعضاء همة "ب" بشرط أن يكون قد مارس التعليم عشرين سنة على الأقل . ويكون انتخاب التقيب والوكلين لمدة ستين ولا يجوز انتخاب أحدهم أكثر من مرتين متتاليتين " .

"مادة ١٤- يؤلف مجلس النقابة من ثلاثة عضوا عدا الرئيس والوكلين على أن يكون ممثلو همة "ب" نسبة عشر عضوا ثانية منهم على الأقل من مضى على تخرجهم أكثر من نفس عشرة سنة على الأقل . وعدد ممثل همة "ب" نسبة عشر عضواً من مضى على اشتغالهم بالتعليم نفس عشرة سنة على الأقل " .

"مادة ٢٣- يختار مجلس النقابة في مقر كل منطقة تعليمية من مناطق وزارة التربية والتعليم لجنة فرعية من أعضاء النقابة تمثل نقابة بقدر الإمكان وتقوم اللجنة بأداء ما يكلفها به المجلس من شؤون النقابة" .

"مادة ٢٩- حل كل عضو أن يؤدي لصندوق النقابة كل عام اشتراكاً سنويًا قدره ٢ جنيه و٤٠٠ مليون إلا إذا ألغى بقرار من مجلس النقابة . وينظم مجلس النقابة طريقة تحصيل هذا الاشتراك ، وإذا لم يدفع الاشتراك في الموعد المحدد كلف بالسداد بكتاب موصى عليه، فإذا انقضى شهر من تاريخ هذا التكليف ولم يقم بالدفع جاز لمجلس النقابة شطب اسمه من السجل ولا يقبل طلب إعادة قيده إلا بعد سداد رسم القيد على الطالب الجديد ورسم الاشتراك المتأخر عليه .

ولا يجوز أن يقع الإعفاء من رسم الاشتراك في الثلاثة أشهر السابقة لإجراء عملية انتخاب أعضاء مجلس النقابة" .

"مادة ٣٤- تقوم بالتحقيق لجنة تشكل من :

- (١) عضو من النيابة الإدارية لوزارة التربية والتعليم .
- (٢) عضوين ينخبهما مجلس النقابة لمدة سنة وترفع الدعوى التأديبية بناء على قرار من مجلس النقابة ويتولى الاتهام أمام مجلس التأديب أحد أعضاء لجنة التحقيق" .

"مادة ٤٥- يتكون مال الصندوق من الموارد الآتية :

- (أولاً) ما يكون متجمداً من رصيده باسم الصندوق عند العمل بهذا القانون .
- (ثانياً) نصف رسم القيد بالجدول .
- (ثالثاً) مبلغ جنيه و٤٠٠ مليون من الاشتراك السنوي لكن عضو .